ضمانات اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية كطريقة علمية لإثبات النسب
-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-

Guarantees of the use of genetic fingerprint analyzes as a scientific met hod of proof of genetics
- study between Islamic jurisprudence and Algerian Law-

براهيمي أسية◆
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت/ الجزائر
Assia.brahimi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/09/13 تاريخ القبول: 2022/12/15 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

إن للبصمة الوراثية تأثير كبير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية، واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بين مؤيد ومعارض باعتبارها قرينة قطعية لإثبات النسب، حيث اعتبرها البعض قرينة ظنية لا ترقى إلى درجة القرائن القطعية، كالفراش، والإقرار ، والشهادة ، غير أن المشرع الأسري من خلال تعديله لقانون الأسرة الجزائري سنة 2005 أقر في المادة 40 اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب، وعلى رأسها البصمة الوراثية وجعل ذلك جوزيا للقاضي، ويمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي لإثبات الجرائم وكذا يمكن الاستعانة بها في إثبات ونفي النسب، ويجب أن تتوفر ضمانات لذلك و جملة من الضوابط الشرعية والقانونية والعلمية للأخذ بها.

الكلمات المفتاحية:. بصمة – نسب – إثبات – ضمان .

Abstract:

Genetic fingerprinting has a significant impact on social, economic and legal aspects, The scholars of the Islamic Shariah have differed between proponents and opponents, considering it a categorical presumption to prove descent. Some considered it hypothetical that does not amount to conclusive evidence, such as bedding, declaration, and testimony. However, the family legislator, through his amendment to the Algerian Family Law, admitted to resorting to scientific methods to prove descent, foremost of which is the

◆المؤلف المرسل

genetic fingerprint, and made this a part for the judge. The genetic fingerprint in the criminal field can be used to prove crimes and can be used to prove and disprove genealogies. There must be guarantees for this and a range of legal and scientific controls to be applied.

Keywords:fingerprint - genealogies - proof – warranty

مقدمة:

إن البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث ينسب إلى العالم الانجليزي "أليك جفري" ، وقد سجل براعة اختراعه في عام 1984 ، حيث أثبت فيه أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة.

وقد كثرت المنازعات في اعتماد البصمة الوراثية كدليل "قرينة قاطعة" لإثبات النسب أو نفيه في البحوث الفقهية وفي اجتهاد القضاء ، فيرى البعض عدم اعتماد البصمة الوراثية إلا فيما تقبل فيه قرينة القيافة ، بينما توسع البعض الآخر فاعتمدها دليلا مستقلا يغني عن إجراء اللعان ويكفي في تحديد النسب إثباتا ونفيا .

أما المشرع الجزائري فنص في المادة 40من قانون الأسرة في فقرتها الثانية المضافة بالأمر 02/05 المؤرخ 2005/02/27 بأنه:" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب " ، ويأتي على رأس هذه الطرق البصمة الوراثية.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير البصمة الوراثية على أحكام النسب؟ ما هي الضوابط والضمانات التي تتحكم في عملية إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية؟

وللإجابة عل هذه الإشكالية اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المستجدات الطبية التي تؤثر في إثبات النسب عن طريق ADN والمنهج الاستدلالي من خلال استعراض الأدلة في مجال البحث .

و لقدت قسمت البحث إلى مبحثين الأول تناولت فيه تعريف البصمة الوراثية ومجلات الاستفادة منها، والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى ضوابط تحاليل البصمة الوراثية وضماناتها

المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية ومجلات الاستفادة منها.

من عناية الإسلام بأمر النسب أنه يحتاط لإثباته بأدنى الأسباب، وجعله لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، ومن طرق إثباته بعد الطرق الشرعية البصمة الوراثية لذلك قبل الخوض في موضوع البحث لابد من معرفة المقصود بالبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالبصمة الوراثية.

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف البصمة الوراثية لغة وعلميا وفقهيا .

الفرع الأول: المدلول اللغوي.

البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين : " البصمة والوراثية" والمقصود بالبصمة لغة هو البصم رجلٌ ذُو بُصْمٍ: غَلِيظٌ. وثوبٌ لَهُ بُصْمٌ إذا كَانَ كَثِيفاً كَثِيرَ الغَزْل. [1] والبصمة أثر الْخَتْم بالإصبع [2]

أما الوراثية فهي مجموع الصفات الفيزيولوجية والتشريحية والعقلية المتشابهة أو المتفرقة بين الأفراد الذي تربطهم صلة قرابة ، والمتوارثة من جيل إلى آخر [3].

الفرع الثاني: المدلول العلمي و الفقهي.

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية: هي البنية الجينية "نسبة إلى الجينات أي المورثات" التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه .

والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي [4].

وأقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر- هذا التعريف ، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص ، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره [5]

الفرع الثالث: المدلول القانوني.

نص القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص في مادته 02 بما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1-**البصمة الوراثية:** التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

---

[1] ابن منظور ،مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، ج12، الطبعة، الثالثة، دار صادر – بيروت، - 1414 ه، ص50.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(براهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، مُحَمَّد النجار)، المعجم الوسيط،ج1، دار الدعوة، ص60.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص1024.

[4] أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجرينيوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية" المنعقدة في الكويت في الفترة من 23-25 جمادي الآخر 1419ه الموافق 13-15 أكتوبر 1988 ، إشراف وتقديم عبد الرحمن عبد العوضي وتحرير أحمد رجائي الجندي ، الجزء الثاني 1421ه-2000م ، القرارات ، ص 1050.

[5] قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، 1419ه-1998م، ص19.

2-الحمض النووي(الريبي منقوص الأكسجين): تسلسل مجموعة من النكلوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدين AالغوانينGالسيتوزينCوالتيمين T ومن سكر (ريبوز منقوص الاكسجين)[1]

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية.

تكمن خصائص البصمة الوراثية في ما يلي:

1- أن عمل البصمة الوراثية في أن تسلسل القواعد النيتروجينية يختلف من شخص إلى آخر ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض إلا في حالة التوأم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد ورغم كثرة عدد القواعد النيتروجينية في الحمض النووي فإن احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد، لذلك تعتبر البصمة الوراثية هي قرينة وإثبات قوية لا تقبل الشك.

2- أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحمض النووي DNA على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة وخصوصا ارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من الملوثات النووية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل ويمكن عملها كذلك من بقايا العظام وخصوصا عظام الأسنان هذا بجانب أية ملوثات بيولوجية مرفوعة من مكان الحادث مثل الشعر والجلد والدم والملوثات المنوية .

3- النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عريضة تختلف في السمك والمسافة نتيجة اختلاف شخص من شخص آخر كونها صفة لكل إنسان تميزه عن الآخر ، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة للمقارنة .

4- أصبحت بصمة الحمض النووي البصمة الوراثية ، قرينة نفي واثبات قوية لا تقبل الشك جعلها وسيلة معترف بها في جميع محاكم أوروبا وأمريكا في جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الجنسية ، وجرائم السرقة ، لأن الجاني في الغالب يترك مخلفات آدمية في مسرح الجريمة .

ومن مميزات بصمة الحمض النووي مقاومتها لعوامل التحلل والتعفن كما يكمن عملها من الدم السائل والجاف حتى لو مضى عليها شهورا هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته ولا يتشابه مطلقا مع أي شخص آخر حتى لو كان أخاه (ماعدا التوأم المتماثلة من بويضة واحدة).

من هذه الآثار جميعا يمكن عمل بصمة الحمض النووي ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار حيث أن القرينة الحمض النووي هي قرينة نفي واثبات قوية لان فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد غير وارد ، وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية[2]

---

[1] القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيوا سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37، السنة 53.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، ص18.

المطلب الثالث :مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

إن الاهتمام البالغ بالبصمة الوراثية مرجعيه اعتبارها دليلا قويا في الإثبات ، وكذا ثباتها وعدم تغيرها بحيث أنها ترقي على تحليل الدم لدقتها وتطور تقنياتها ونتائجها الدقيقة .

ويرى المختصون في المجال الطبي، أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة ومتنوعة، كلها ترجع في مجملها إلى مجالين هامين هما:

أولا: في مجال التحقيق الجنائي والطب الشرعي

يمكن الاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية على مرتكبي الجرائم ، ومعرفة الجناة عند الاشتباه سواء كانت جريمة قتل أو اختطاف أو انتحال لشخصيات الآخرين أو غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات على النفس أو العرض أو المال .

ويمكن التعرف عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال اخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله ، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية للمتهمين بعد اجراء تحاليل البصمة الوراثية وعند تطابق نتيجة البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين ، فهي دليل مادي على ارتكاب الجريمة دون غيره من المتهمين في حالة كون الجاني واحد ، وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة ، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة .

إن البصمة الوراثية تعد قرينة مادية قاطعة على إتهام الشخص بارتكاب الجريمة لاتصالها بالركن المادي بالجريمة وتنقل عبء الإثبات من الادعاء إلى المتهم في القانون الوضعي فهي تنقض أصل البراءة للمتهم، وعليه أن يثبت أن تواجده لسبب مشروع أو وجود سبب يحول دون المسؤولية كإكراه أو غيره.[1]

ثانيا: في مجال إثبات النسب أو نفيه

إن استعمال تقنية البصمة الوراثية في مجال النسب يكون في الكثير من الحالات منها ، حالات التنازع حول شخص مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة ،أو بسبب الوطء بشبهة ، وعند تعذر معرفة العائلات لأبنائها خلال الحروب والنزاعات المسلحة ، أو الكوارث الطبيعية خاصة في حالة وجود جثث وما شابه ذلك.

وعلى الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة ، فلا يعمل بها في قضايا النسب إذا تعارضت مع نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع الثابت ، ذلك أن للشريعة مقاصد صحيحة في قضايا النسب ،في واقعة

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون المرجع السابق،ص 89.

الزنا، حتى لو أكدت جميع الدلائل أن الولد متخلق من ماء الزاني ، فإن النسب لا يثبت [1]، لأن النسب نعمة ، والزنا نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة[2]

ولهذا أجمع الفقهاء على أن الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض بشبهة ولا إقرار، ولا يعمل مع معه بقيافة أو نحوها لأن الفراش أقوى دليل على ثبوت النسب ، اعتبارا لقوله صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش"[3]،يقول ابن القيم :"نقول نحن وسائر الناس : إن الفراش الصحيح إذا كان قائما فلا يعارض بقيافة ولا شبه"[4] لأن الشريعة تسعى إلى الستر بين الناس، والحفاظ على تماسك الأسر، و إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فلا يجوز –مع استقرار العلاقة الزوجية- طلب الفحص للتأكد من النسب ، لأن يؤدي عدم الاستقرار في المجتمع ،

ويرى كثير من الفقهاء والعلماء المسلمين المعاصرين جواز إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية ، باعتبارها قرينة قطعية ، بينما ذهب فريق ثان إلى أنها قرينة ظنية لا ترقى إلى درجة القرائن القطعية ، وذهب رأي ثالث إلى اعتبار البصمة الوراثية بينة مباشرة أو دليلا مباشرا ، يثبت بها الحكم نفيا أو إثباتا ، متى توافرت الشروط التي قدروا وجوب توافرها.[5]

وهذا دون نسيان المجال الطبي المحض ، لتشخيص الأمراض الوراثية عند الأجنة والأطفال حديثي الولادة ، وللكشف عن الجينات الحاملة للمرض الوراثي ، ومعالجتها لمنع استمرار العامل الجيني المورث للمرض

والحقيقة أن تحاليل البصمة الوراثية قد أصبحت وسيلة فعالة من وسائل التحري والتحقيق والإثبات ، باعتبارها دليلا علميا موثقا به، ورغم هذا فإن البصمات الوراثية ما هي إلا وسيلة جديدة أضيفت إلى الوسائل التقليدية الأخرى ، من قرائن وشهادات، هي تحت تصرف المحققين والقضاء لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة [6].

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدمه، (مُحَمَّد زهري النجار - مُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه، يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ج3، الطبعة، الأولى، عالم الكتب، - 1414 هـ، 1994 م، ، ص104.

[2] الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الأم، ج5،، بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت،1410هـ/1990م، 165.

[3] رواه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق، مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، ج6، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم الحديث8181، ص165.

[4] ابن القيم، الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق محمود بن الجميل ج2،الطبعة الأولى، دار الإمام مالك ، باب الواد، الجزائر،1428هـ-2007م، ص572.

[5] ضريفي الصادق، شيهاني سمير ، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الفقه الاسلامي والقانون مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد02، السنة 2019،ص1823.

[6] بلحاج العربي، الوجيز فيشرح قانون الأسرة الجزائري(وفق آخر التعديلات ومدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا) ، أحكام الزواج ، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2017، ص395.

المبحث الثاني: ضوابط تحاليل البصمة الوراثية وضماناتها.

لا مانع شرعا وقانونا من الاعتماد على البصمة الوراثية ، واعتبارها طريقا من الطرق العلمية المعتبرة لإثبات النسب ، بهدف الوصول إلى الحقيقة إرساء مبادئ العدل الذي يقوم عليها القضاء ، غير أنه لا يجوز استخدامها لتعطيل الطرق الشرعية التي أشار إليها المشرع في المادة 1/40 من قانون الأسرة الجزائري [1] ، ومن ثم فان الأخذ بنتائج تحليل البصمة الوراثية ، يستوجب توافر ضوابط وضمانات سنتطرق إليها في هذا المبحث في مطلبين الأولى منه خصصناه لضوابط إجراء تحاليل البصمة الوراثية، أما الثانية فسنتطرق فيها لضمانات البصمة الوراثية .

المطلب الأول: ضوابط إجراء تحاليل البصمة الوراثية.

حتى وإن اختلف العلماء في التكيف الشرعي للبصمة الوراثية إلا أنهم لم يختلفوا في أنها تستخدم في إثبات النسب وذلك بالتقيد بجملة من الضوابط يمكن تعدادها كالآتي:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية والقانونية.

يمكن أن نجمل أهم هذه الضوابط الشرعية في النقاط التالية:

1- **أن يكون استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا في نفيه:** لما كانت الشريعة الإسلامية تهتم لاتصال الأنساب فإنه يمكن قبول كل ما يستجد من طرق ووسائل لتحقيق هذا المقصد ، ومن أهمها على الإطلاق البصمة الوراثية لما تتميز به من دقة ، وهذا يسهم بلا ريب في القضاء على ظاهرة مجهولي النسب، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية إذ جاء فيها:" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين ومجهولي الهوية "[2] ، أما بالنسبة لنفي النسب فإن جمهور الفقهاء لا يقبلون إلا اللعان كوسيلة لذلك ، حيث أنه يوفر للمرأة وولدها الستر ، وقد منع الشارع نفي النسب بغير اللعان.

2- **عدم استعمال البصمة الوراثية في إثبات نسب ثابت:** لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية وتفكك العلاقات الأسرية والاجتماعية ، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي يجب دفعها وردها.[3]

---

[1] تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون"

- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[2] القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيوا سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37، السنة 53.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا " ، ج1، مرجع سابق، ص400.

3- **ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع**: بل يتعين أن تكون مطابقة للعقل والمنطق ، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله كأن يكون فارق السن بين الأب والابن بسيطا جدا كخمس أو عشر سنوات مثلا ، فهنا تكون البصمة قد اعتراها الخطأ والتلاعب وخالفت العقل.[1]

4- **أن يكون إجراء تحليل البصمة الوراثية بأمر من القضاء:** أو من له سلطة الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية إذ جاء فيها: " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم ، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون ....."[2] ، حتى لا يكون ثمة مجال للتلاعب ، وإتباع الأهواء من قبل ضعاف النفوس ، واشترط بعض العلماء تعدد الخبراء ، بمعنى أنه لا يكتفي بقول خبير واحد.

وقد أشارت المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري[3] من أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ، ويمكن للنيابة العامة أيضا طلب اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية في قضايا التنازع على النسب وهذا ما نصت عليه المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[4].

5-**أن يكون جميع العاملين في المختبرات المختصة في تحاليل البصمة الوراثية ممن تتوافر فيهم أهلية قبول الشهادة:** سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو مساعديهم في أعمالهم المخبرية ، أي أن يكونوا مسلمين عدولا ثقات ، أمناء، ولا يغلبون المصالح الشخصية أو المادية الضيقة، ضمانا لمصداقية نتائج البصمة، ولان قولهم شهادة ولا تصح شهادة غير المسلم على المسلم، خاصة في أمر خطير كهذا، حيث تترتب عليه أحكام شرعية تدور بين الحل والحرمة ولا يؤتمن عليها غير المسلم، لمخالفة عقيدته وفكره، وقيل يعتد بقول الخبر غير المسلم إذا لم يوجد المسلم، وحجتهم في ذلك قوله مبني على علم ودراية وقد ينفرد بها [5].

الفرع الثاني: الضوابط العلمية.

1- أن تكون المختبرات التي تجري عملية تحليل البصمة الوراثية تابعة للدولة، أي أن لا تكون مختبرات تابعة للخواص تستهدف الربح التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 16-03المتعلق

---

[1] ضريفي الصادق، شيماني سمير، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مرجع سابق،ص1830.

[2] القانون رقم 16-03يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، مرجع سابق.

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة على أنه:" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب "

[4] تنص المادة الثالثة مكرر على أنه" تعد النيابة العامة طرفا أصيلا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون "

[5] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا"، ج1، مرجع سابق، ص398.

[6] إقروفة زوبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه ،كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2008-2009، ص201.

باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، إذ جاء فيها:" تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1]

2- أن تكون المخابر التي تجري فيها تحاليل البصمة الوراثية مزودة بأحدث الوسائل العلمية المتطورة، ذات التقنيات العالمية توخيا لدقة النتائج، ومن الأجهزة التي ينبغي توافرها في هذه المخابر نذكر الثلاجة العادية التي تستخدم في حفظ العينات و الكيماويات والمحاليل، ثلاجات 80م، جهاز تعقيم حراري تحت الضغط "Auto clave" يستخدم في تعقيم الزجاجات كأنابيب الاختبار والدوارق والمخابر، جهاز الطرد المركزي" Centrifuge"، جهاز (P.C.R) يستخدم لتكثير تتابع ما، جهاز فصل الدنا(ADN) بالهجرة الكهربائية، جهاز القياس الطيفي، جهاز تحليل الجل، جهاز ماسح الباندات وغيرها.[2]

3- يجب اتخاذ كل الاحتياطات التي تمكن من تلافي الغش والاحتيال، ومنع التلوث، وكل ما يخص الجهد البشري حتى تكون النتائج مطابقة فعلا للواقع، حيث يجب أن تخزن العينات في ظروف مناسبة تختلف باختلاف العينة نفسها، كما ينبغي أن تكون المحاليل الكيماوية المستخدمة نقية إلى غير ذلك.

4- أن تجري الاختبارات في أكثر من مخبر واحد، أي على الأقل في مخبرين، على أن لا يكون المخبر الثاني على علم بنتائج المخبر الأول قبل صدور نتائجه، وهنا يقع على عاتق الدولة توفير عدد من المختبرات، كما ينبغي أن يتم التحليل على أكثر من عينة، لإمكانية المقارنة والاطمئنان إلى النتيجة

5- وضع جهة رقابية مختصة تتولى مهمة التدقيق في صحة النتائج المعتمدة في التحليل، على ان تفرض عقوبات صارمة على المخالفين.

6- تشكيل لجنة في كل دولة خاصة بالبصمة الوراثية، تتكون من مختصين في الشريعة الإسلامية والطب والإدارة، وأن يكونوا من ذوى الخبرة والمستوى العالي.[3]

المطلب الثاني:ضمانات اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية.

إن تحاليل واختبارات البصمات الوراثية " أي تحاليل الدم المخبرية وفحص بصمة الحامض النووي ADN تخضع لضامنات قانونية لغلق باب المشاكل الناجمة عن اللجوء إلى هذا الدليل العلمي، لإظهار الحقيقة البيولوجية في قضايا ومنازعات النسب وأهم هذه الضمانات نذكر ما يلي:

أولا: لابد من الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة لهذه الخبرة الطبية

استنادا إلى مبدأ حرمة الجسد البشري والحق في السلامة الجسدية (المادة 161 وما يليها من القانون رقم 85/ 05 المؤرخ في 1985/02/16 ، المعدل بالقانون رقم 09/98 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

---

[1] القانون رقم 16-03يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، مرجع سابق.

[2] عبد الباسط محمد الجمل مروان عادل عبده، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، بصمة الحامض النووي (المفهوم والتطبيق)، ج1، ط1، دار العلم للجميع، القاهرة، 2006، ص137.

[3] ضريفي الصادق، شيهاني سمير ، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن ، مرجع السابق، ص1830.

وتختلف شروط هذه الموافقة وفقا لما إذا كانت الخبرة الطبية ستجرى على شخص حي أم على جثة ميت

ثانيا: حماية المعلومات الوراثية باعتبارها حقا من الحقوق الشخصية :

وهي حماية قانونية من خلال المبدأ العام المتعلق في الحياة الخاصة، وعدم إفشاء السر المهني (المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب) .

ثالثا: يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير العلمية:

والضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية، والقيم الدينية والاجتماعية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء التجارب و الاختبارات و الفحوصات الطبية على الإنسان.

رابعا: لا يجوز التلاعب بالبصمات الوراثية:

والجينات البشرية والعينات الخاضعة للفحص البيولوجي الجيني، في قضايا إثبات النسب الشرعي، كما أنه لا يجوز استعمال أو المتاجرة بهذه الجينات الوراثية، أو استخدامها للعبث بشخصية الإنسان، أو للمساس بحقوق وشرفه وكرامته الآدمية.

وعلى هذا الأساس، يشكل إجراء فحص البصمات الوراثية لشخص ما دون موافقته أو دون علمه اعتداء على حرمة حياته الخاصة، كما أن إفشاء نتائج واختبارات وتحاليل البصمة الوراثية للغير خارج نطاق الخصومة القضائية، هي سلوكيات أو تصرفات قد ترقى إلى درجة الجريمة في التشريع الجزائري، فان المادة 235 من القانون الطبي الجزائري تنص على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، على كل من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206و 226 من هذا القانون.

ونلاحظ أخيرا ، أنه لابد لتفعيل دور تحليل البصمة الوراثية، ضرورة إجراء هذا التحليل ضمن الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 7 مكرر المضافة بموجب الأمر رقم 02/05 لسنة 2005 والمرسوم التنفيذي رقم154/06 المؤرخ في 2006/05/11، بأن لا تقصر الفحوصات على البحث عن أمراض معدية أو سارية أو الأمراض الجنسية لإثبات لياقة الخاطبين للزواج، بأن تتوسع لإعطاء الاستشارة الوراثية، للكشف المبكر للأمراض الوراثية أو الجينية، على ان يكون هذا من شروط الفحص الطبي قبل الزواج، ويتم تدوين تحاليل (ADN) مع بيانات الزوجين ضمن وثيقة الزواج .[1]

خاتمة:

بعد هذه الدراسة لموضوع ضمانات البصمة الوراثية في إثبات النسب خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

أولا: النتائج

- أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفضيلية التي تدل هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، مرجع سابق، ص404.

– يستفاد بالبصمة الوراثية في مجلات متعددة منها في مجال التحقيق الجنائي والطب الشرعي، وكذا في مجال إثبات النسب ونفيه.

– من ضوابط ممارسة البصمة الوراثية أن يتم إجراء التحليل البصمة الوراثية بإذن من القضاء و خاصة في قضايا النسب، وأن تتوفر في المختبرات العامة والخاصة الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا، وأن يكون القائمون على البصمة الوراثية ممن يثقون بهم علما وخلقا وألا يكون أي منهم ذات صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.

ثانيا: التوصيات

-يجب على المشرع الأسري وضع ضوابط وضمانات للشخص الذي يلجأ إلى إثبات النسب بالبصمة الوراثية وعدم ترك الأمر على إطلاقه.

-يجب على المشرع فرض عقوبات رادعة على الذين يقيمون ادعاءات باطلة في إثبات النسب حتى لا يتم التشهير وتشويه سمعة الآخرين.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15.
2. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيوا سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37، السنة 53.

ثانيا: الكتب

1. ابن منظور ،مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب،الطبعة، الثالثة، دار صادر – بيروت، - 1414 هـ.
2. مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، مُحَمَّد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
3. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية ، الإسكندرية .
4. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدمه، (مُحَمَّد زهري النجار - مُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه، يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية،الطبعة، الأولى، عالم الكتب، - 1414 هـ، 1994 م.
5. -الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الأم،بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت،1410هـ/1990م.
6. -البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق، مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

7. ابن القيم، الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق محمود بن الجميل ج2،الطبعة الأولى، دار الامام مالك ، باب الواد، الجزائر ،1428ه-2007م.
8. بلحاج العربي، الوجيز فيشرح قانون الأسرة الجزائري(وفق آخر التعديلات ومدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا) ، أحكام الزواج ، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2017.
9. -عبد الباسط مُحَمَّد الجمل مروان عادل عبده، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، بصمة الحامض النووي (المفهوم والتطبيق)، ط1، دار العلم للجميع، القاهرة، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. إقروفة زوبيدة،الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2008-2009.

رابعا: المقالات

1 -ضريفي الصادق، شيهاني سمير ، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الفقه الإسلامي والقانون مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد02، السنة 2019.

خامسا: أشغال الملتقيات

1 أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجرينيوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية" المنعقدة في الكويت في الفترة من 23-25 جمادي الآخر 1444ه الموافق 13-15 أكتوبر 1988 ، إشراف وتقديم عبد الرحمن عبد العوضي وتحرير أحمد رجائي الجندي ، الجزء الثاني 1421ه-2000م .
2- قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، 1419ه-1998م.